

١٠٣ / ١ - سياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

ان الجمعية العامة ،

ان ترى أن الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يسهمان في تنفيذ المقاصد والأهداف  
الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وان ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في الميثاق ، لا يمكن الفصل بين قضية الحرية والعدالة  
والسلم في العالم وبين الاعتراف لكل أفراد الأسرة البشرية بالكرامة المتأملة والحقوق المتساوية وغير  
القابلة للتصرف ،

وان تأخذ في الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢٣) ، والعقد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية (٢٤) ، اللذين ينصان على أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية  
والأمن ،

وان تسلّم بأن أخذ الرهائن عمل يعرض حياة الأشخاص الأبراء للخطر وينتهك الكرامة الإنسانية ،  
وان يساورها قلق بالغ ازاء تزايد مثل هذه الأعمال ،

وان تشير إلى ما ورد من حذر أخذ الرهائن في المادتين ٣ و ٣٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة  
بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والمعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (٢٥) ، وفي  
اتفاقية لاهاي لعام ١٩٢٠ لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (٢٦) ، وفي اتفاقية مونتريال  
لعام ١٩٧١ لمنع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (٢٧) ، وفي اتفاقية ١٩٧٣ لمنع  
ومنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية يعن فيهم الموقوفون الدبلوماسيون (٢٨) ،  
وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٤٥ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٠  
الذى يدين خطف الطائرات أو التعرض للسفر الجوى المدني ،

وان تعترف بمسيس الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لوضع حد لأخذ الرهائن ،

وان لا تغرب عن باليها ضرورة عقد اتفاقية دولية ، تحت اشراف الأمم المتحدة ، لمناهضة  
أخذ الرهائن ،

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (٥ - ٣) .

(٢٤) القرار ٢٠٠ ألف (٥ - ٢١) ، المرفق .

(٢٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

(٢٦) معاهدات الولايات المتحدة واتفاقياتها الدولية الأخرى ، المجلد ٢٢ ، الباب ٢ (١٩٧١) ، الصفحة ١٦٤ .

(٢٧) المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الباب ١ (١٩٧٣) ، الصفحة ٥٦٨ .

(٢٨) القرار ٣١٦٦ (٥ - ٢٨) ، المرفق .

- ١ - تقرير انشاء لجنة مخصصة "صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن تتألف من خمس وثلاثين دولة عضواً ؛
- ٢ -- وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الأقلية بتعيين أعضاء اللجنة المخصصة على أساس التوزيع الجغرافي العادل وتمثل النّماذم القانونية الرئيسية في العالم ؛
- ٣ - وترجو من اللجنة المخصصة صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن ، في أقرب موعد ممكن ، وتأذن للجنة ، في اضطلاعها بولايتها ، بالنظر في الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أي دولة ، واضعة في اعتبارها الآراء التي أبدت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الحادية والثلاثين للمجمعية العامة ؛
- ٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم للجنة المخصصة أى مساعدة تحتاج إليها وأن يوفر لها جميع التسهيلات التي تحتاج لأداء عملها . وأن يزود اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بموضوع أخذ الرهائن ، وأن يؤمن إعداداً وتقديم محاضر موجزة لجلسات اللجنة ؛
- ٥ - وترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها وتبذل كل جهدها لتقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في وقت يمكّنها من النّهار فيه في دورتها الثانية والثلاثين ، وترجو من الأمين العام احالة التقرير إلى الدول الأعضاء ؛
- ٦ - وتقرير ادراج البند المعنون "صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .

اللسنة العامـة ٩٩  
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

\*

\* \*

ونـيـما بـعـد أـبـلـغـ رـئـيسـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، الـأـمـيـنـ الـعـامـ (٢٢)ـ بـأـنـهـ عـيـنـ فـيـ عـضـوـيـةـ الـلـجـنـةـ الـمـخـصـصـةـ لـصـيـاغـةـ اـتـفـاقـيـةـ دـولـيـةـ لـمـنـاهـضـةـ أـخـذـ الرـهـائـنـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ دـولـةـ مـنـ الـدـولـ الـخـصـصـةـ وـالـلـثـلـاثـيـنـ الـتـيـ يـنـبـيـغـ أـنـ يـعـيـنـهـاـ بـمـقـتضـيـنـ النـقـرـةـ (٢)ـ مـنـ الـقـرـارـ الـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ .  
وـنـتـيـجـةـ لـذـلـكـ ، تـتأـلـفـ الـلـجـنـةـ الـمـخـصـصـةـ مـنـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ التـالـيـةـ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الاردن ،mania (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، اياليا ، بربادوس ، بولندا ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية ترانسنيسيان المقيدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرک ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطي ، يوغوسلافيا .